

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رقم القرار: ٩

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٢٤ م

٢/كلاويز/٢٦٩٢ ك

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ٢/ من المادة ٤٣/ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١/ لسنة ١٩٩٢، والفقرة (٢) من المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمجلس الوطني.

اصدر المجلس الوطني في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ القرار الاتي :-

١- قرر المجلس بالاجماع قبول استقالة اعضاء المجلس المدرجة اسمائهم ادناه من عضوية المجلس الوطني ليمكنوا من التفرغ كلياً لأعمال الوزارات الموكلة اليهم :-

ا- د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد وزير الاقتصاد والمالية

ب- محمد توفيق رحيم وزير المساعدات الانسانية والتعاون

ج- شيركو فايق عبدالله بي كس. وزير الثقافة

٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ م

٣- كتب في اربيل بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ م الموافق ٢/كلاويز/٢٦٩٢ ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٢٤ م

٢/كلاويز/٢٦٩٢ ك

«قرار»

استناداً الى احكام المادة ٤٤/ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١/ لسنة ١٩٩٢، والمادة ٣١/ من النظام الداخلي للمجلس.

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ م قبول استقالة السادة المدرجة اسمائهم ادناه من عضوية المجلس الوطني.

ا- د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد

ب- محمد توفيق رحيم

ج- شيركو فايق بي كس

واستناداً الى كتاب الكتلة البرلمانية الخضراء، يحل السادة المدرجة اسمائهم ادناه محل السادة المذكورين في الفقرة ١- من هذا القرار في المجلس الوطني لكوردستان العراق.

ا- نسرين مصطفى مظهر

ب- د. فائق محمد كوليبي

ج- حازم اليوسفي

٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ م

٣- كتب في اربيل بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ م الموافق ٢/كلاويز/٢٦٩٢ ك.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١١

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٣١ م

٩/كلاويز/٢٦٩٢ ك

«قرار»

استناداً الى الفقرة (١) من المادة ٥٦/ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣١ اصدار القرار الاتي:

اولاً: على كافة الوزارات وهيئات اقليم كوردستان غير مرتبطة بوزارة دراسة القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية وتحديد مالا يتماشى منها مع مصلحة شعب كردستان وعرضها على المجلس الوطني للبت في مشروعية سريان احكامها داخل الاقليم من عدمه.

ثانياً: لايعمل باحكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١. الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني الكوردستاني.

ثالثاً: على رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار كتب في اربيل في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اب/ سنة ١٩٩٢ الموافق لليوم ٩/كلاويز/ سنة ٢٦٩٢ ك

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق